

المنع من السفر في القانون الجنائي الجزائري  
The travel ban in Algerian pénal law

محمد السعيد تركي \*

جامعة عمار ثليجي الأغواط

saidterki48@gmail.com



- تاريخ النشر: 2022/01/05

- تاريخ القبول: 2021/12/30

- تاريخ الإرسال: 2021/09/22

ملخص:

يعالج هذه المقالة إحدى المواضيع المهمة في القانون الجنائي نظرا لطبيعة هذا الموضوع والجهات المختصة بإصدار إجراء المنع من السفر، ويهدف هذا المقال إلى إبراز مفهوم المنع من السفر وضوابطه وكذا الجهات المختصة بهذا الإجراء، وقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي والتحليلي وتم التوصل إلى عدة نتائج لعل أهمها: إن المشرع الجزائري عبر عن المنع من السفر بما يفيد معناه وهو المنع من مغادرة التراب الوطني ووضع له ضوابط وخص به جهات القضاء الجزائري دون غيرها في ظل احترام مبدأ حرية الأفراد في التنقل ومصصلحة المجتمع. الكلمات المفتاحية: المنع، السفر، حرية، التنقل.

**ABSTRACT:**

This article deals with one of the important topics in criminal law due to the nature of this topic and the authorities concerned with issuing the travel ban procedure. This article aims to highlight the concept of the travel ban and its controls, as well as the authorities concerned with this procedure. To the following conclusions: The Algerian legislator expressed the travel ban with what it means, which is the ban on leaving the national territory, and set controls for it, and singled out the criminal justice authorities without others, in the shadow of respecting the principle of individual freedom of movement and the interest of society.

**key words** prohibition, travel, freedom, movement.

\* المؤلف المرسل:

## مقدمة:

اهتمت الاعلانات الدولية بحقوق الانسان وكذا المعاهدات والمواثيق الدولية و دساتير دول العلم بالحريات الاساسية اللصيقة للإنسان والتي من بينها حرية التنقل داخل الوطن او خارجه، وعليه كمبدأ عام لا يجوز تقييد حرية أي شخص في التنقل داخل بلده او خارجه او منعه من السفر الا في حالات معينة ولدواعي تستوجب ذلك استثناء وفي اطار القانون سواءا كان الشخص وطنيا او اجنبيا وقد عبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 13 منه على حق الانسان في الإقامة والتنقل والسفر، كما ورد ذلك في المادة 12 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16-12-1966.

هذا وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 49 منه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان يختار بحرية موطن اقامته، وان يتنقل بحرية عبر تراب الوطن .

لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه .

لا يمكن تقييد هذه الحقوق الا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية" ورغم ذلك فان مبدأ حرية التنقل ومغادرة التراب الوطني ليست مطلقا وترد عليه بعض القيود حفاظا على النظام العام والامن العام وعدم افلات بعض المتابعين قضائيا من امثالهم امام الجهات المختصة للمحافظة على مصلحة المجتمع. وتكمن اهمية الموضوع في كون حرية السفر من الحريات الاساسية التي اعتنت بها النظم القانونية وتقييدها بإجراء المنع من السفر من اختصاص السلطة العامة التي جعل لها المشرع ضوابط لتحقيق المصلحة العامة، كما ان موضوع المنع من السفر يشمل المواطنين والمقيمين من الاجانب بحيث يؤثر ذلك في جميع مجالات حياتهم .

اما الهدف من دراسة هذا الموضوع يكمن في ابراز المقصود من المنع من السفر و حالاته وضوابطه والجهات المختصة بإجراء المنع من السفر في اطار حماية حقوق وحرريات الافراد التي يكرسها الدستور وتحقيق التوازن بين مصلحة الافراد ومصلحة المجتمع .

وعليه من خلال هذا المقال نحاول ابراز معنى المنع من السفر وحالاته و ضوابطه وكذا الجهات المختصة باتخاذ هذا الاجراء من خلال طرح الاشكالية الاتية : كيف نظم المشرع الجزائري اجراء المنع من السفر ؟.

للإجابة على هاته الاشكالية اقترحنا ان تكون الخطة في مبحثين حيث نتناول في المبحث الاول مفهوم المنع من السفر وفي المبحث الثاني الجهات المختصة بالمنع من السفر .

**المبحث الأول: مفهوم المنع من السفر**

يعد اجراء المنع من السفر المعبر عنه في التشريع الجزائري بالمنع من مغادرة التراب الوطني في الاجراءات الماسة بالجريمة الفردية للأشخاص وقد تتخذ الجهات القضائية على مستوى قضاء التحقيق او المحاكمة عدة اوامر لتقييد حرية الاشخاص المتهمين في قضايا جنائية قبل الفصل في المتابعة الجزائية او بعد النطق بالحكم، ومن خلال هذا المبحث نحاول تعريف المنع من السفر في المطلب الاول وضوابط المنع من السفر وحالاته في المطلب الثاني .

### المطلب الأول: التعريف بالمنع من السفر

لقد حاول بعض الفقهاء وشرح القانون توضيح المقصود بالمنع من السفر أمام وجود عدة مصطلحات مشابهة لهذا الإجراء، وعليه من خلال هذا المطلب نحاول توضيح المقصود بمعنى المنع من السفر في الفرع الأول والمصطلحات المشابهة للمنع من السفر في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : معنى المنع من السفر

لتعريف المنع من السفر يقتضي منا تعريف جزئيه: منع " و"سفر"

المنع لغة :الميم والنون والعين: أصل واحد، هو خلاف الإعطاء، ومنعه الشيء منعاً، وهو مانع ومَناع، ومكان منيع، وهو في عز ومنعة<sup>(1)</sup>. ويقال: مَنَعْتُهُ أَي مَنَعْتُهُ من السفر منعاً فامتنع ؛ أي: حُلْتُ بينه وبين إرادته<sup>(2)</sup>. والمنع : خلافُ الإعطاء<sup>(3)</sup> ويقال: هو تحجير الشيء، ويقال: منعه من كذا أو عن كذا، ويقال: منعه من حقه، ومنع حقه منه؛ لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما والحماية<sup>(4)</sup>.

وأما تعريف المنع في اصطلاح الفقهاء فإن الظاهر من استعمالات الفقهاء لهذه الكلمة لا تخرج عن مدلولها اللغوي من الحيلولة والتحجير وعدم الإعطاء ومن ذلك قول ابن قدامه في المنع من السفر " أن الدين إن كان مؤجلاً فإن للدائن منع مدينه من السفر حتى يوثق ذلك الدين برهن أو كفيل غارم"<sup>(5)</sup> والسفر في اللغة: قطع المسافة، والجمع أسفار أما السفر في الاصطلاح: " هو خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط من ذلك المخل"<sup>(6)</sup>. إلا أن قانون الجمارك الجزائري في مادته 58 أورد تعريفاً للمسافر بقوله: المسافر كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه".

وبعد بيان معنى المنع لغة واصطلاحاً ومعنى السفر لغة واصطلاحاً، باعتبار كل واحدٍ منهما لفظاً مفرداً،

<sup>1</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الثالثة 1402هـ

<sup>2</sup> يُنظر: الفراهيدي، كتاب العين، مادة: منع، 21

<sup>3</sup> لسان العرب، لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ (343/8).

<sup>4</sup> تاج العروس في جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، دار التراث العربي (218/22).

<sup>5</sup> المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثالثة (6/ 591).

<sup>6</sup> ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ. (203/2).

نوضح معنى المنع من السفر كلفظ مركب سواءً المعنى المستخدم عند الفقهاء، أو المعنى المستخدم في القانون. يمكن القول بأن المراد بالمنع من السفر عند الفقهاء: "هو الحجر على حرية التنقل لشخص ما، ومنعه من مغادرة المحلة التي ارتكب بها ما أوجب على الحاكم أو القاضي إصدار أمرٍ بمنعه من السفر، وقد تكون هذه المحلة صغيرة كقرية مثلاً أو تكون كبيرة"<sup>(1)</sup>. وقد يطلق على المنع من السفر عند فقهاء الشريعة على تقييد حرية الجاني من البقاء في بلده الذي ارتكب فيه الجناية وإطلاقها في غيره من البلدان، كما هو مستخدم في تعريفهم للتغريب بأنه: "إبعاد الجاني عن بلده الذي ارتكب فيه الجناية إلى بلد آخر"<sup>(2)</sup>.

وأما المراد بالمنع من السفر في القانون، فبالنظر في الأنظمة والتعليمات واللوائح فإن المنع من السفر يطلق ويراد به أحد معنيين:

**الأول:** هو تقييد حرية الشخص ومنعه من الخروج من إقليم الدولة وحدودها.

**الثاني:** وقد يطلق المنع من السفر في النظام ولا يراد به تقييد حرية الشخص ومنعه من الخروج من إقليم الدولة وحدودها، وإنما يراد به منع الإنسان من السفر إلى بلد معين، مع إطلاق حريته في الذهاب والجيء في داخل الإقليم وخارجه سوى ذلك البلد، وما يشهد لذلك ما جاء في الأمر 14-03 المتعلق بوثائق وسندات السفر<sup>(3)</sup> هذا ولم يتعرض القانون الجزائري إلى وضع تعريف لهذا المصطلح؛ وإنما اكتفى بذكره فقط بما يفيد معناه؛ فقد عبر عنه بالمنع من مغادرة التراب الوطني، إذ جاء في الأمر رقم 14-03 في المادة 11 منه "لا تسلم أي وثيقة سفر ولا يمنح أي تمديد لمدة صلاحيتها لأي شخص محكوم عليه بجناية... أو من كان موضوع منع من مغادرة التراب الوطني"<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، وجدنا أن هناك عقوبات تكميلية تتمثل في تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، وسحب جواز السفر، هذه العقوبات لها تأثير مباشر على تنقل وسفر المحكوم عليه سواء داخل دولته أو خارجها، وأي تجاوز منه يترتب عليه عقوبات جزائية وغرامات مالية<sup>5</sup> ويمكننا أن نعطي للمنع من السفر

<sup>1</sup> إبراهيم عبدالله، السبيعي، المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، ص(222)، بحث مقدم في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (71) ذي القعدة 1428هـ.

<sup>2</sup> هذا هو تعريف الشافعية والحنابلة انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي (89/10)، والمغني، لابن قدامة (324/12) مرجع سابق.

<sup>3</sup> ينظر القانون 14-03 المؤرخ في 24-02-2014 المتعلق بوثائق وسندات السفر.

<sup>4</sup> يُنظر: المادة 11: من الأمر رقم: 14-03 المتعلق بسندات ووثائق السفر

<sup>5</sup> - يُنظر: المواد 9 مكررا 1 و 11 و 12 و 13 و 16 مكرر 1 من القانون العقوبات الجزائري

السفر تعريفا كالاتي: هو الإجراء الذي تصدره السلطة القضائية لمنع شخص من الانتقال داخل الدولة ذاتها أو من حدودها إلى حدود دولة أخرى لأسباب قانونية تستدعي لذلك.

### الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة للمنع من السفر:

هناك بعض المصطلحات والألفاظ قد تشترك مع مصطلح المنع من السفر في بعض معناه، وعليه وجب إلقاء الضوء عليها والتمييز بينها وبين المنع من السفر.

**1-الوضع تحت الرقابة القضائية:** هو عبارة عن إجراء استثنائي يلجأ إليه قاضي التحقيق لمصلحة التحقيق القضائي<sup>1</sup> "باعتبار أن الأصل في الإنسان أنه بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وهو يشبه المنع من السفر في أن كليهما يصدر بموجب أمر قضائي، وأتخما يقيدان من حرية التنقل؛ إلا أن للرقابة القضائية التزامات أخرى مقيدة للحريات العامة؛ بمعنى أن الأخيرة أكثر تقييدا من المنع من السفر.

**2- الحبس المؤقت:** هو سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق<sup>2</sup>، فهو يشبه المنع من السفر في أن كليهما يقيدان حرية التنقل، وأتخما يُنفذان بموجب أمر قضائي مسبب<sup>3</sup>، إلا أن الحبس وبالرغم من أنه مؤقت إلا أنه أكثر تضييقا مقارنة بالمنع من السفر.

**الإقامة الجبرية:** هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين يحدده له القاضي، وبالتالي يحظر عليه تجاوزه والانتقال إلى مكان آخر، فتنفيذ عقوبة الإقامة الجبرية يفرض على المحكوم عليه بما ألا يتحرك إلا في حدود المنطقة أو المكان الذي يعينه القاضي فقط<sup>4</sup>. وقد ورد لفظ الوضع تحت الإقامة الجبرية في المادة 32: من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الذي يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية للقيام بما يلي: "المنع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية"، وقد قيّد هذا المرسوم حرية الأشخاص في التنقل والإقامة بموجب المواد 5،6،7، منه، ومن هذه القيود الاعتقال والوضع في مراكز الأمن، وتقييد حرية الإقامة، والمنع منها، والوضع تحت الإقامة الجبرية؛

<sup>1</sup> دبدوش عبد الرزيق، الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 . 2013- 2014 ص 12 .

<sup>2</sup> عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون ط، دار الهدى، الجزائر . 2010 . ص 16 .

<sup>3</sup> التسيب: هو بيان الحجج الواقعية والقانونية التي يستند عليها القاضي لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

عبد القادر قهوجي، دراسات في الإجراءات الجنائية، ص

<sup>4</sup> قانون العقوبات -القسم العام-، علي عبد القادر قهوجي، الدار الجامعية، 1985م، ص(328)

وذلك بداعي الحفاض، على النظام العام واستتبابه، ليأتي بعده المرسوم الرئاسي رقم 91-196<sup>1</sup>، الذي أقرّ جملة من الإجراءات والتدابير بما يخالف أحكام الدستور؛ حيث خولت المادة 34: منه للسلطات العسكرية صلاحيات الشرطة في اتخاذ تدابير حظر التجوال والاعتقال الإداري والوضع في الإقامة الجبرية.

ومن هنا يتضح أن هناك فرقا بين الإقامة الجبرية، وبين المنع من السفر، فالإقامة الجبرية هي ابقاء شخص معين في مكان خاص بعيداً عن السجون الحكومية، بينما المنع من السفر فهو منع الشخص من تجاوز حدود الإقليم والدولة، فالإقامة الجبرية أضيق وأكثر تقييداً للحرية من المنع من السفر.

**المنع من الإقامة:** ويُقصد به "الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"<sup>2</sup>؛ فالمنع والحرمات بمعنى واحد؛ حيث إن الحرمان هو منع الشخص من بعض حقوقه المباحة؛ بسبب ما أقدم عليه من فعل مخالف، فقولنا المنع من السفر هو بمعنى الحرمان من السفر<sup>3</sup> ويُعتبر كلا من تدييري المنع من الإقامة وتحديد الإقامة إبعادا للجاني عن المجتمع وعزله عنه، وهذان التدييران يشتبهان بتدييري النفي والتغريب في الفقه الإسلامي<sup>4</sup>.

**سحب جواز السفر:** هو عقوبة تكميلية جوازيه طبقا للمادة 3/4 والمادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والمادة 16 مكرر 5 من نفس القانون التي نصت على حرمان الشخص من جواز سفره من طرف السلطة القضائية لمدة لا تزيد عن سنوات في حالة الادانة من اجل جناية او جنحة وذلك ابتداء من تاريخ النطق بالحكم . وعليه فكل شخص مدان بجريمة تحمل وصف جناية او جنحة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له يمكن منعه من السفر عن طريق سحب جواز سفره بناء على حكم او قرار قضائي . ومن خلال الامر 06/5 المتعلق بمكافحة التهريب نجد ان المادة 7/19 منه تنص على ذلك.<sup>5</sup>

**المنع الاداري من السفر:** هو قرار اداري صرف تصدره الادارة العمومية المختصة ضد شخص معين او ترفض منحه جواز السفر او تجديده، وهو الإجراء الذي يتقرر إداريا من خلال إدراج اسم الشخص على قوائم الممنوعين من

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 91-196 بتاريخ 04-06-1991، المتضمن اعلان حالة الحصار، ج، ر، ع، 29 بتاريخ 12-06-1991.

<sup>2</sup> المادة 12: من القانون رقم 06-23 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص 214

<sup>4</sup> نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع (دراسة مقارنة)، ص 71

<sup>5</sup> عمارة عبد المجيد، عمارة زينب، الحرية الفردية في ظل مغادرة التراب الوطني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلة حوليات جامعة الجزائر العدد 33، ج 1،

مارس 2019

السفر، وهذا في حالة الحكم على الشخص الجاني نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره طبقا لما جاء في نص المادة 6 من القانون 03-14 المتعلق بسندات ووثائق السفر.

في هذه الحالة فقط يصوغ للإدارة ان تمتنع عن تسليم جواز السفر لطالبه ان لم يتوافر على شروط احكام المادة 6 سالفه الذكر وتحقق الادارة من ذلك باستظهار صحيفة السوابق العدلية رقم 3 المنوه عنها في المادة 632 من قانون الاجراءات الجزائية .

### المطلب الثاني: حالات المنع من السفر وضوابطه:

للمنع من السفر أسباب وحالات كثيرة نظرا لطبيعة هذا لإجراء التحفظية خوفا من ضياع حقوق الأفراد وكذا الطبيعة الاحترازية حفاظا على النظام العام والأمن العام و السكنينة العامة داخل المجتمع وعدم إفلات مرتكبي الجرائم من المتابعات القضائية، وعليه نتناول في هذا المطلب حالات المنع من السفر في الفرع الأول الفرع الأول و ضوابط المنع من السفر في الفرع الثاني .

### الفرع الأول: حالات المنع من السفر:

**1- المنع من السفر أثناء التحري أو التحقيق في جناية أو جنحة:** وهذا طبقا لنص المادة 36 مكرر1 من ق.إ.ج سالفه الذكر مع مراعاة إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد فيما يخص تمديد المنع من السفر إلى غاية الانتهاء من التحريات، وكذلك قاضي التحقيق عندما يصدر أمر بالرقابة القضائية ضد الشخص المتابع طبقا لنص المادة 125 مكرر1.

### 2- المنع من السفر في حالة توقيع العقوبات الأصلية: في هذا الحالة يكون المنع تلقائيا؛

لأن المحكوم عليه قد أودع في الحبس أو السجن وسلبت حريته.

**3- المنع من السفر في حالة توقيع بعض العقوبات التكميلية:** لقد أورد المشرع جملة من العقوبات لها علاقة بتقييد حرية المحكوم عليه والتي من شأنها أن تجعله ممنوعا من السفر وقد أطلق عليها "العقوبات التكميلية"؛ كتحديد الإقامة وسحب جواز السفر<sup>1</sup>.

**4- المنع من السفر في حالات الظروف الاستثنائية:** إن المقصود بحالات الظروف الاستثنائية حالة الطوارئ، وحالة الحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب؛ قد تقتضي هذه الحالات منع حرية التنقل والسفر منعا تاما إلى مكان معين، إذا كان ذلك هو الحل الوحيد للحفاظ على الأمن العام والسكنينة العامة ؛ وتعتبر حالة الطوارئ وحالة الحصار من أخطر حالات الظروف الاستثنائية على حرية التنقل والسفر، وعليه يُحوّل

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة 09 من القانون رقم 06-23 المتعلق بقانون العقوبات.

للسلطات أن تتخذ كل الإجراءات التي من شأنها استتباب الأمن في المنطقة المعلن فيها إحدى هذه الحالات؛ من وضع تحت الإقامة الجبرية، وحظر للتجوال، واعتقال إداري، ومنع للإقامة... إلخ.<sup>1</sup>

**5- المنع من السفر حال عدم وجود رخصة مسبقة لمغادرة التراب الوطني:** يوجب القانون على بعض الفئات - نظرا لحساسية الوظائف التي يشغلونها - الحصول على إذن مسبق؛ للخروج من التراب الوطني، وبدون هذه الرخصة قد يمنعون من ذلك ومن بين هذه الفئات:

- **فئة العسكريين:** أوجب عليهم الأمر رقم: 06-02 الحصول على ترخيص مسبق لمغادرة التراب الوطني بنصه: "يجب ألا تمس حرية تنقل العسكري الموجود في نشاط الخدمة عبر التراب الوطني، بأي حال من الأحوال بممارسة وظائفه.. يخضع التنقل خارج التراب الوطني لترخيص مسبق يُحدد عن طريق التنظيم"<sup>2</sup>

- **فئة موظفي الأمن الوطني:** ألزمهم المرسوم التنفيذي رقم: 10-322 بالحصول مسبقا على رخصة لمغادرة التراب الوطني بنصه: "لا يمكن لموظفي الأمن الوطني مغادرة التراب الوطني إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة التي لها صلاحية التعيين"

- **فئة المستخدمين الشبهيين بالأمن الوطني:** اشترط عليهم المرسوم التنفيذي رقم 13-323 الحصول مسبقا على رخصة لمغادرة التراب الوطني بنصه: "لا يمكن للمستخدمين الشبهيين للأمن الوطني مغادرة التراب الوطني إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة التي لها صلاحية التعيين"<sup>3</sup>

**6- منع الولد القاصر من السفر:** في حالة سفر القاصر الأقل من 19 سنة مع أحد أبويه يجب عليه إضافة إلى جواز سفر إظهار وثيقة تثبت صلة القرابة (الدفتري العائلي).<sup>4</sup> غير أنه يُمنع من الخروج في حالة ما إذا استصدر أحد أبويه أمرا قضائيا يقضي بمنعه من السفر إلى الخارج؛ وعليه تقوم النيابة فور صدور الأمر بإخطار مصالح الشرطة القضائية الواقعة في دائرة الاختصاص لتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.<sup>5</sup> و في الحالة التي يكون فيها سفره بمفرده أو مع شخص آخر بالغ من غير أبويه، لا بد له من ترخيص مقدم من وليه القانوني مُصادق عليه من طرف محافظة الشرطة المختصة إقليميا، وإذا كان تحت الكفالة أو متواجدا بمركز لحماية الطفولة المسعفة التابع

<sup>1</sup> يُنظر: المادة 5 و 6 و 7 من المرسوم الرئاسي رقم: 92-44 سالف الذكر

<sup>2</sup> المادة: 36 من الأمر رقم 06-02

<sup>3</sup> المادة 23: من المرسوم التنفيذي رقم 10-322م، بتاريخ 22-12-2010. يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبهيين للأمن الوطني.

<sup>4</sup> يُنظر: تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 10-008 بتاريخ 27-07-2010، المحدد لخروج -الأطفال القصر الجزائريين من التراب الوطني نحو الخارج.

<sup>5</sup> يُنظر: التعليمات الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الشؤون الخارجية رقم: 06-03 مؤرخة في 11-01-2003، المحدد لنقل الأطفال القصر المقيمين في الخارج.

للدولة لا بد له من ترخيص بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وإذا كان مقيما بالخارج ومسافرا بمفرده أو مصحوبا، فلا بد له من إظهار كل الإثباتات المبينة لتواجده بالخارج بصفة منتظمة<sup>1</sup>؛ فهذا المنع يدخل في إطار محاربة الجرائم العابرة للحدود والمتاجرة بالأشخاص والأعضاء البشرية.

- **منع المدين من السفر** : فالدائن إذا خشي فرار المدين بالسفر إلى خارج الوطن، وإذا كان الدين حالا، فإن للدائن الحق في دعوى وقتية لحماية حقه طبقا لنص المادة 299 ق.إ.م.ج، وهذا إذا توافر على عنصر الاستعجال؛ فللقاضي الحق في اتخاذ أي تدبير تحفظي، خصوصا إذا كانت هناك خشية أو خوف لدى المدعي من أن يفر المدعى عليه إلى الخارج قبل أن يتمكن من اقتضاء حقه منه.

#### الفرع الثاني: ضوابط المنع

يشترط القانون الجزائري جملة شروط وضوابط للمنع من السفر، والتي نوجزها فيما يلي

- 1- أن يكون المنع من السفر صادرا من الجهات المختصة: لا يمكن لقرار المنع من السفر أن يكون مشروعا؛ إلا إذا صدر عن الجهات المختصة، ذلك حتى يكتسي صبغة المشروعية، فمن الجهات التي تضطلع بإصداره جهات المتابعة والتحقيق،<sup>2</sup>
- 2- أن يكون القرار مسببا: أي تبين الحجج الواقعية وكذلك القانونية التي يُستند عليها لإصدار الأوامر أو القرارات المقيدة للحريات ومنها التنقل والسفر<sup>3</sup>؛ فقد نص ق.إ.ج على أنه: "يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه إذا تعلق بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات"<sup>4</sup>

3- التحقق من المصلحة عند إصدار المنع من السفر: ضبط المشرع إمكانية السماح بالسفر من عدمه لبعض الفئات من المجتمع بحيث لا يسمح للطفل القاصر بمغادرة التراب الوطني إذا كان قد استصدر أحد والديه أمرا قضائيا من إحدى الجهات القضائية المختصة يقضي بمنعه من السفر إلى الخارج، وتقوم النيابة العامة فور

<sup>1</sup> يُنظر: تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 10-008 سألقة الذكر

<sup>2</sup> ينظر المواد 36 مكرر 1 و 109 من قانون الاجراءات الجزائية

<sup>3</sup> عبد القادر قهوجي، دراسات في الإجراءات الجنائية، ص 119.

<sup>4</sup> يُنظر: المادة 36 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 المتعم لقانون الاجراءات الجزائية.

صدور الأمر القاضي بمنع الطفل القاصر من مغادرة التراب الوطني بإخطار مصالح الشرطة القضائية الواقعة في دائرة اختصاصه التي تتخذ بغير تمهل الإجراءات اللازمة لمنع الطفل القاصر من السفر إلى الخارج<sup>1</sup>. " أن لا يكون المواطن قد تعرض للسحب القضائي لجواز سفره: قد يتعرض المواطن أثناء ارتكابه لبعض الجرائم سواء كانت جنائيات أم جنح إلى عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، ومن بين هذه الأخيرة عقوبة سحب جواز السفر<sup>2</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 12 مكرر من قانون العقوبات بقولها "يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم."

5 - أن يكون الشخص الممنوع مستحقا لذلك: إن القانون 14-03 كرس حق المواطن في الحصول على جواز السفر وبالتالي حقه في السفر مهما كان سنه، شريطة ألا يكون محكوما عليه في جنائية، ولم يرد له الاعتبار، وهذا ما نصت عليه المادة 6: منه بقولها: "جواز السفر سند فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جنائية ولم يرد اعتباره<sup>3</sup>".

6 - إذا كان المنع صادر من أجل حق خاص، فلا بد من مطالبة صاحب الحق بذلك، وهذا بنا على الشرط الاستعجال إذا خشي الدائن فرار المدين بالسفر إلى خارج الوطن، وإذا كان الدين حالا، فإن للدائن الحق في دعوى وقتية لحماية حقه طبقا لنص المادة: 299 من ق.م.إ.ج، وهذا إذا توافر على عنصر الاستعجال؛ فللقاضي الحق في اتخاذ أي تدبير.

7- أن تكون هناك إمكانية لتظلم المدعي: إذا تدخلت السلطة التنفيذية وقامت بفرض قيود على حرية التنقل والسفر وإقامة الأفراد خارج الأطر القانونية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي تعتبر الجزائر طرفا فيها، فإن المشرع الجزائري وضع في يد كل ذي مصلحة مكنة اللجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق ورد حقوقه<sup>4</sup>.

#### المبحث الثاني: الجهات القضائية المختصة بإجراء المنع من السفر:

إن الأصل في قرار المنع من السفر أنه لا يصدر إلا عن الجهات القضائية فقط؛ وهذا نظر لما نصت عليه المادة 49 من دستور الجزائر لسنة 2020 ومن خلال هذا المبحث نتناول الجهات القضائية المختصة بإجراء المنع من السفر في مطلبين نتناول في المطلب الأول جهتي المتابعة والتحقيق وفي المطلب الثاني جهات الحكم.

<sup>1</sup> فتحي والي، حول منع المدعى عليه من السفر في القانون الكويتي (مقال)، ص 154.

<sup>2</sup> المادة 9: بند 11، من القانون رقم 06-23 المتعلق بقانون العقوبات.

<sup>3</sup> المادة 06: من القانون رقم: 14-03

<sup>4</sup> فتحي والي، مرجع سابق، ص 154.

## المطلب الأول: جهتي المتابعة و التحقيق:

يمكن للشخص المشتبه فيه او المتهم ان يجد نفسه ممنوعا من السفر عندما تصدر النيابة العامة امرا بإحضاره طبقا لنص المادة 58 من قانون الاجراءات الجزائية، وكذلك الامر الصادر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 129 منه، وعليه نتناول في هذا المطلب في فرعين حيث نتطرق في الفرع الاول إلى اختصاص وكيل الجمهورية في المنع من السفر والفرع الثاني إلى اختصاص قاضي التحقيق بالمنع من السفر .

## الفرع الأول: وكيل الجمهورية :

خولت المادة 36 مكرر1 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 . بتاريخ 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية سلطة اصدار الامر بالمنع من السفر أثناء مرحلة التحريات الاولية التي تقوم بها الضبطية القضائية ضد كل شخص تقوم ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية او جنحة<sup>1</sup>، والامر بالمنع من السفر هو اجراء جوازي وليس وجوبي، لكنه مقيد في جملة من الشروط ذكرتها المادة 36 مكرر1 سالفه الذكر وهي :

- وجود ضرورة تقتضيها التحريات الاولية لانتخاذ هذا الاجراء.
- وجود دلائل ترجح ضلوع الشخص في جناية او جنحة.
- تقديم ضابط الشرطة القضائية تقريرا مسببا لوكيل الجمهورية.
- الا تتجاوز مدة المنع من السفر ثلاثة اشهر، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويستثنى من هذا التمديد الجرائم التي لها وصف جرائم ارهابية او جرائم الفساد، حيث اجاز المشرع لشأنها تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، وما تجدر الاشارة اليه ان المشرع الجزائري لم يحدد الجنايات والجنح التي تستدعي صدور هذا الاجراء، وقد يمس هذا الاجراء بحق الشخص في التنقل المكفول دستوريا خاصة في الجرائم البسيطة وليست بالخطورة التي تجعل صاحبها يفكر في مغادرة التراب الوطني، ويرفع اجراء المنع من السفر بنفس الاشكال، حيث يتم امر رفع المنع من السفر من طرف وكيل الجمهوري بانتهاء مدة المنع أو قبل ذلك بانتهاء التحريات الأولية بعد ان يقوم ضابط الشرطة القضائية بتقديم تقرير مسبب يبين فيه زوال الاسباب التي تمنع شخص من السفر.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: قاضي التحقيق:

<sup>1</sup> ينظر المادة 36 مكرر 1 من قانون اجراءات الجزائية

<sup>2</sup> عمارة عبد المجيد، عمارة زينب، مرجع سابق، ص291

يستند اختصاص قاضي التحقيق في اتخاذ إجراء المنع من السفر في إطار المتابعة القضائية . ومن خلال اتخاذ إجراء الرقابة القضائية حيث نصت المادة 125 مكرر 1 في فقرتها 7، 2، على الترتيب " تلزم الرقابة القضائية للمتهم ان يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام او عدة التزامات "، " يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب، ان يضيف او يعدل من الالتزامات المنصوص عليها اعلاه "، وقد عدت تلك المادة الالتزامات ومنها تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني<sup>1</sup> يستفاد من هذا النص أن المشرع حوّل قاضي التحقيق سلطة الزام المتهم بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، كجواز السفر الذي يعد الوثيقة الأساسية التي تخول صاحبها السفر الى خارج الحدود الوطن، ويتم تسليم هذه الوثائق الى أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة الشرطة أو فرقة الدرك التي يعينها قاضي التحقيق، وذلك مقابل وصل . وقد نص القانون 14-03 المتعلق بسندات وثائق السفر في المادة 3 منه على انواع اخرى من سندات ووثائق السفر التي تمكن من مغادرة التراب الوطني والمتمثلة في : - رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات.

- شهادة الامن والانقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارة  
- دفتر الملاحة البحرية .<sup>2</sup>

فطبقا لهذا الالتزام يُجبر المتهم من جواز السفر، وعندئذ لا يمكنه مغادرة التراب الوطني<sup>3</sup> كما يمكن أيضا لغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق، أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم وتخضعه الى عدة التزامات.

#### المطلب الثاني: جهات الحكم:

سنتطرق في هذا المطلب إلى سلطة رئيس محكمة الجناح في إخضاع المتهم إلى الرقابة ومنعه من السفر في الفرع الأول ثم الى رئيس محكمة الجنايات في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث قاضي الحداث.

#### الفرع الأول: رئيس محكمة الجناح:

اصبح رئيس محكمة الجناح في الحالة التي يتم فيها متابعة التهم عن طريق اجراء المثلث الفوري في مواد الجناح المخول قانونا بإخضاع المتهم إلى التزامات الرقابة القضائية وذلك عند تأجيل القضية من طرف المحكمة طبقا لما جاء في قانون الاجراءات الجزائية من خلال المادة 339 مكرر 6 بند 2 ومن بين الالتزامات التي يمكن ان يخضع لها المتهم والتي تحد من حريته وتمنعه من السفر تسليمه لكافة الوثائق التي تسمح له بالسفر كما نص البند الثالث من المادة سالفة الذكر انه لا يجوز الاستئناف في الاوامر التي تصدرها المحكمة وفي حالة مخالفة المتهم بالتدابير الرقابة القضائية، تطبق عليه عقوبة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات مع المتمثلة في الحبس والغرامة مع وجوب سحب جواز سفره مؤقتا مع جواز منعه من السفر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الله اوهائية . شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018، صص 628، 627.

<sup>2</sup> سلامي دليمة، المنع من مغادرة الاقليم الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017، صص 242 .

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 1:، دار هومة، الجزائر، 2008، صص 123 .

<sup>4</sup> ينظر المواد 339 مكرر 7 فقرة 2 و 129 من قانون العقوبات

## الفرع الثاني: محكمة الجنايات:

نصت المادة 9 من قانون العقوبات على مجموعة من العقوبات التكميلية ومن بينها عقوبة سحب جواز السفر من خلال البند 11 من المادة المذكورة كما اشرنا سابقا، كما ان قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما نص في مادته 29 على هذه العقوبة في حالة الادانة من جريمة من جرائم المخدرات لمدة تقل عن خمس سنوات<sup>1</sup>.

وعليه فإن محكمة الجنايات لها أن تمنع المدان بجناية أو جنحة من السفر وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات.

ويتم تنفيذ هذا الإجراء عن طريق تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية وقد عاقبت المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات المحكوم عليه الذي يقوم بخرق الالتزام المفروض عليه والمتمثل في سحب جواز السفر بعقوبة من 3 اشه إلى 3 سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 300000 دج.

وفي حالة تعلق امر الادانة بجريمة من جرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب 05-06 تكون عقوبة سحب جواز السفر عقوبة تكميلية الزامية رغم انها في الاصل عقوبة تكميلية اختيارية.

## الفرع الثالث: قاضي الأحداث:

حولت المادة 71 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الاحداث سلطة اخضاع الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي للرقابة القضائية طبقا لما جاء في قانون الاجراءات الجزائية، ومن خلال المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يمكن اخضاع الحدث الجانح الى عدة التزامات ومن بينها الزامه بتسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة تراب الوطن ومنعه من السفر وذلك في حالة تحقق الشروط الاتية:

- ان يكون الحدث قد ارتكب جريمة ذات وصف جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس وقد تمت متابعته جزائيا وأحيل امام قاضي الاحداث.

- ان يصدر امر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل امر مكتوب ومسبب.

هذا ويمكن للطفل الجانح ولممثله الشرعي ولحاميه استئناف الامر الصادر عن قاضي الاحداث في اجل 3 ايام طبقا للمادة 76 فقرة 1 من قانون حماية الطفل 15-12، كما يمكن لهم ايضا خلال سير التحقيق الابتدائي طلب رفع الرقابة القضائية طبقا للمادة 25 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية، وفي هذه الحال يتوجب على

<sup>1</sup> - ينظر المواد 9 بند 11 من قانون العقوبات والمادة 23 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 2004/14/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بهما.

قاضي الاحداث تبليغ الطلب الى وكيل الجمهورية لاستطلاع رايه فيه، ويفصل فيه خلال 15 يوم اما بالرفض او بالقبول.

#### الخاتمة:

من خلال ما تقدم ذكره نصل الى ان المشرع الجزائري عبر عن المنع من السفر بما يفيد معناه وهو المنع من مغادرة التراب الوطني حيث يتميز هذا الإجراء عن عدة مصطلحات مشابهة له مثلما تم ذكرها ونظرا للطبيعة التحفظية والاحترازية لإجراء المنع من السفر قد حدد المشرع فئات معينة وجعلها تخضع لترخيص مسبق من السلطة صاحبة التعيين عند بغية السفر نظرا لطبيعة الوظائف التي يشغلونها، كما وضع المشرع ضوابط بمثابة شروط لإصدار اجراء المنع من السفر وخص به جهات القضاء الجزائري دون غيرها في ضل احترام مبدأ حرية الأفراد في التنقل ومصصلحة المجتمع.

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### أولا: معاجم اللغة العربية

- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ط3 . مكتبة الخانجي، مصر 1402 هـ.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي، بدون ر. ط، دار ومكتبة الهلال، بدون م، وت ن.
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1 :، دار إحياء التراث العربي للطباعة، بيروت، 1414 هـ.
- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426 هـ - 2005 م.

- محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، ط1، وزارة الإعلام بالكويت، 1314 هـ.

##### ثانيا: الكتب

- إبراهيم عبدالله، السبيعي، المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، بحث مقدم في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (71) ذي القعدة 1428 هـ.
- أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثالثة، 1388 هـ.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط: 1، دار هومة، الجزائر، 2008.
- محمد بن محمد المعروف ب ابن أمير الحاج ،التقرير والتحرير في أصول الفقه،، تحقيق : عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت

1419 هـ، 1999

عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون ط، دار الهدى، الجزائر. 2010 .

- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018

عبد القادر القهوجي، دراسات في الإجراءات الجنائية، بدون ر ط و م ن، 2005.

- عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية، 1985م،

الرسائل الجامعية:

- إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية

، 2016.

- دبدوش عبد الرزق، الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 . 2013-

2014

- نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع (دراسة مقارنة) (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)،

رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، إشراف: سعيد فكرة، غير مطبوعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر

باتنة، 2010/2011.

المجلات والدوريات:

- عمارة عبد المجيد، عمارة زينب، الحرية الفردية في ظل مغادرة التراب الوطني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلة حوليات جامعة الجزائر العدد

33، ج1، مارس 2019

- سلامي دليلا، المنع من مغادرة الاقليم الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017.

- فتحي والي، حول منع المدعى عليه من السفر في القانون الكويتي، مجلة الحقوق والشريعة، العدد2، كلية الحقوق والشريعة، جامعة

الكويت، جويلية 1977.

النصوص القانونية:

- قانون العقوبات الجزائري

- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 2004/14/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين

بهما.

- القانون رقم 06-23 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري

- القانون 03-14 المؤرخ في 2014-02-24 المتعلق بسندات ووثائق السفر.

- القانون رقم 07-17 بتاريخ 2017-03-27، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 بتاريخ 1991-06-04، المتضمن اعلان حالة الحصار، ج، ر، ع، 29 بتاريخ 12-06-1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 م، المؤرخ في 2010-12-22 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة

بالأمن الوطني .

- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 م، بتاريخ 2010-12-22. يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبهيين للأمن الوطني.

- تعليمية وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 10-008 بتاريخ 27-07-2010، المحدد لخروج- الأطفال القصر الجزائريين من التراب الوطني نحو الخارج.

- التعليمية الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الشؤون الخارجية رقم: 03-06 مؤرخة في 11-01-2003، المحدد لنقل الأطفال القصر المقيمين في الخارج.